اي هل نوي الوضوء ولم ينوض مطلقا **قبل** الفراغ او بعد الا ان
شك بعد الصلاة اي في نية الوضوء الذي صلي به فلا يوثر فيها لانه
شك في شرطها بعدها وهو لا يوثر علي الراجح اما عزها اي الصلاة
قبل الشروع فيها او قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا اتمام ما هو فيها
لبطلانها اي اذا شك في نية الوضوء خارج الصلاة لا يجوز ان يشرع
فيها للتردد في الطهارة واذا شك في نية الوضوء وهو في الصلاة
قيل له اتمامها وهو ضعيف والمعتمد انه لا يتمها لبطلانها بالتردد
اعتمد ذلك كلامهم مخالفا لبعض المتاخرين اهع شبراخ وبخط الميداني
جمع لشي الراجح انه اسم جمع لشي كطرفا اسم جمع لطرفة وهي شجر
الاثل لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شيا على وزن حمرا فنقلت
همزته الاولي الي موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف
فوزنه لفعا فمنعت من الصرف لالف التانيث الممدودة وقد نظم
بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال وقال يحيى
بحذف اللام فهي اذا افعا وزنا وفي القولين اشكال وسيبويه يقول القلب صيرها
لفعا فافهم فذا تحصيل ما قالوا وللشهاب الخفاجي

اشيا لفعا في وزن وقد قلبوا لامها وهي قبل القلب شيا
وقيل افعال لم تصرف بلا سبب منهم وهذا الوجه الردا عيا
او اشيا وحذف اللام من فعلا وشي اصل شي وهي ارا
واصل اسما اسماو كتل كسا فافرقه حتما ولا تورد اسما اي اسمايت ابي بكر
واحفظ وقل للذي يبغي العلا حفظت شيا وغابت عنك اشيا
لم يحصر اي لم يقصد الحصر الحقيقي بل صورته لما تقدم له في الخطبة من
قوله وحصر الخصال وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به علي المص فليتامل
التسمية اول الوضوء ولو بمغصوب وبين التعوذ قبلها هل يع
احد منكم ما وعد له صلي الله عليه وسلم عن طلب انا فارغ ناد با مع الله تعالى
فرايت الما المعتمد انه ايجاد معدوم لا تكثير موجود فضعيف او محمول علي

صلي الله عليه وسلم من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي
في ذلك الكتاب اي من كتب الصلاة علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له
ما دام اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب هذا ظاهر اللفظ وهو يفيد الاكتفا
بمجرد الكتابة وان لم يصحبها تلفظ بالمكتوب الا ان يقال المراد من كتب
متلفظا بما كتبه لان الاصل ان من كتب شيا تلفظ به بدليل انه يقال
قال المص كذا والحاصل منه الكتابة ويقال لم يقل كذا حيث لم يكتب ذلك
فالمراد من اتي بالصلاة علي لفظا وخطا وعمل المص ايض بقوله صلي الله
عليه وسلم كل خطبة لا يصلي فيها علي النبي صلي الله عليه وسلم فهي
شوها اي قبيحة اي ما لا يوتي فيها بالصلاة لفظا ان اريد خطبة
غير الكتب او لفظا وخطا ان اريد خطبة الكتب حيث اتي
في خطبة كتابه بالصلاة خطا المستلزم ذلك بحسب الاصل
الاتيان بها لفظا كما علمت فقال وصلي الخ وصلي الله الخ
جملة خبرية لفظا انشائية معني اي اللهم صل الخ واتي بالماضي للمبالغة
في بتشبيه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية في تحقق الوقوع
ثم اشتق من الصلاة الماضية صلي فهو استعارة تصريحية تبعية
وايراده الحمد بالجملة الاسمية الدالة علي الثبوت والدوام والصلاة
بالفعلية الدالة علي التجدد اي الحدوث لحدوث المسيول بالثانية
وهو الصلاة اي الرحمة من الله بخلاف المحمود به في الاولي وهو
مالكية الحمد واستحقاقه لثبوته ازلا وابدا واوردت البسملة محتملة
للوجهين فانه ان قدر المتعلق فعلا كانت فعلية وان قدر اسما
كانت اسمية لحصول المقصود بكل منهما او قصد الاختصار بحذف
المتعلق او مجرد التفنن واثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة
حيث لم يعطف تنبيها علي استقلال كل بالمقصود به والعطف في جملة
الصلاة تنبيها علي تميز ما يتعلق به تعالي بالمتبوعية والمقصودية
الذاتية وعديت الصلاة بعلي وان كان الدعا بعلي للشر وباللام للخير لتضمنها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)